

[892/931] أحكام الحج في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ -

ابن باز II قسم الفقه وأصوله [04/53]

عبدالعزيز بن باز

ومن سلك سبيله واهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد فاني اشكر الله عز وجل على ما من به من هذا اللقاء لاخوة في الله في خير بقعة وأفضل بقعة في مكة المكرمة - 00:00:00

في رحاب بيت الله العتيق للتواصي بالحق والتناصح ومن يام يسر الله من احكام الحج والعمرة وعشرين ذي الحجة. واسأله سبحانه ان يجعله لقاء مباركا. امين وان يصلح قلوبنا واعمالنا جميعا - 00:00:20

وان يمنحكنا وجميع المسلمين الفقه في دينه والتبرات عليه وان يعيننا وسائر الاخوان المسلمين من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن مضلالات الفتنة. انه جل وعلا جواب كريم. امين يا رب - 00:00:42

ثم اشهر اخي صاحب الفضيلة الدكتور راشد الراجحي على دعوته لهذه المقابلة وهذه المحاضرة كالعادة لما في ذلك من التعاون على الخير والتواصي والتناصح جزاه الله خيرا وظفف مثوبته وجعلنا واياكم واياه من يعين على نوائب الحق - 00:00:58

انه جل وعلا سميع قريب ايها الاخوة في الله الحج هو احد اركان الاسلام الخمسة قد بين الله جل وعلا مرظطيه وكثيرا من احكامه في كتابه الكريم في قوله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:01:23

ومن كفر فان الله غني عن العالمين تبين سبحانه في هذه الاية ان الحج واجب وان للناس لله الناس حج البيت يعني واجب لله على الناس ان يحجوا البيت بشرط الاستطاعة من استطاع اليه سبيلا - 00:01:49

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الواجب انه مر في العمر قال الحج مرة فما زاد فهو تطوع والنبي صلى الله عليه وسلم هو المفسر للقرآن ويبين لاحكامه - 00:02:11

والشارع ما قد يخفى منه لقوله جل وعلا وانزل اية الذكر لتبيان للناس ما انزل اليهم هو فهو صلى الله عليه وسلم المبين للناس احيانا ما انزل الله اليهم قال تعالى كتاب انزلناه اليك لتهري الناس من الظلمات الى النور - 00:02:24

من ربهم الى صراط العزيز الحميد وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس يعني على خمس دعائم - 00:02:51

شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وaitate الزكاة وصوم رمضان وحج البيت هذه اركان الاسلام الخمسة الظاهرة وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:03:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء اليه جبرائيل وجلس بين يديه وسألته عن الاسلام فقال له صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله - 00:03:31

وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلا وفي رواية الدار قدم وابن خزيمة وجماعة بأسناد صحيح انه قال له عليه الصلاة والسلام الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان - 00:03:44

وتحجج وتعتمر وتتم الوضوء وتغتسل من الجنابة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال لكن جهاد لا قيس له الحج والعمرة - 00:04:13

وفي رواية احمد وابن ماجة وجماعة في سنن صحيح عليك جهاد لا قتال في الحج والعمرة يدل على ان الحج والعمرة فرطان على الرجال والنساء وانهما جهاد لما فيه من مشقة - [00:04:35](#)

والتعب في الغالب فهما الجهاد جهاد للنفس في اداء هذه المنسك لما قد يقع من مشقة وزحام والحر وغير هذا مما قد يقع وقد يكون هناك مشقة ايضا في المال - [00:04:51](#)

فاداء المنسك جهاد لكن ليس فيه قتال بالتقرب الى الله والشوق اليه والاجتماع اخواني العبد للمسلمين في هذه المشاعر العظيمة والتعاون على البر والتقوى والاكثر من ذكر الله عز وجل بالتلبية وغيرها. صالح عظيمة - [00:05:16](#)

قال تعالى وادر في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فكونوا منها واطعموا البائس البقية - [00:05:37](#)

ثم ليغتفلهم وليوفوا نورهم وليطوفوا بالبيت العتيق هذه اعمال الحج شهادة للمنافع عظيمة من رمي الجمار الوقوف بعرفة وبالمزدلفة وطوفاف والسعي وغير هذا ما يفعله الحاج المنافع ما قد يحصل من - [00:05:54](#)

الصدقة والمواصلة لاخوانه المحاويخ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل الى غير هذا من المصالح ومن جملة المصالح والمنافع العظيمة الاكثر من الذكر. والتلبية فان هذا من المنافع العظيمة - [00:06:26](#)

وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع حجة واحدة بعد الهجرة في السنة العاشرة في اخر حياته عليه الصلاة والسلام وبين الناس احكام حجتهم وقال خذوا عني مناسكم - [00:06:44](#)

خذوا عني مناسكم فلعلني لا القاكم بعد عامها فاحرم من ذي الحليفة وقد بين انها ميقات اهل المدينة احرم بالحج والعمره جميعا قارنا وساق الهدي. ساق ابدا كثيرة من المدينة - [00:07:06](#)

ثلاثة وستين بدنة من المدينة وجاء علي سبع وثلاثين من اليمن صار الجميع مئة ولب بالحج والعمره وقال للصحابة من شاء لبى بحج مفرد ومن شاء لب بحج وعمره ومن شاء لب بعمره فقط - [00:07:22](#)

فمن الصحابة من لبى بالحج والعمره ومنهم من لبى العمره فقط وكان ازواجه رضي الله عنهم ممن لبى بالعمره فقط فلما قروا من مكة اشار على من سمع معه هدي يحل - [00:07:42](#)

ويجعلها عمرة ليس معه هدي من ابل او بقرة وغم اشار عليه انه يجعلها عمرة فلما طاف اكده عليهم ان يجعلوا عمره الا من كان معه الهدي فحلوا طافوا وسعوا وقصروا وحلوا الا من كان معه الهدي - [00:08:02](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة كان معهم هدي فبقوا على احرامهم الى يوم النحر فدل هذا على ان السنة اذا الامام قدم مكة في اشهر الحج ان يلبي بالعمره - [00:08:24](#)

ويتمتع بها الى الحج فيطوف ويصعد ويقصر هذا هو الافضل وهذا هو السننه وقال بعض اهل العلم بالوجوب واليه ما لابن القيم رحمه الله لان الرسول اكده على الصحابة ان يفعلوا - [00:08:40](#)

فدل ذلك على ان القادر الى مكة في اشهر الحج السنة في حقها رجال حمرة اذا لم يكن معه هدي وان يتتأكد عليه ذلك فيطوف ويصعد ويقصر ويحل سواء كان رجلا او امراة من اي بلاد الله - [00:08:54](#)

الا من كان معه الهدي اما من كان مع اولاده فان السننه نوى يلبي بالحج والعمره جميعا كما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويبيقى على احرامه حتى ينحر بنيه يوم النحر - [00:09:13](#)

ووقف ثم لما كان يوم التروية يوم الثامن امر الناس ان يلبو بالحج وان يخرجوا الى منى هكذا السننه لمن حل في مكة من عمرته او اراد الحج من من المحل في مكة من اهلها وغيرهم ان يلبو بالحج يوم التعماد. هكذا - [00:09:30](#)

بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو السننه ليتوجهوا الى منى ملبي بالحج قبل الظهر فيصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:50](#)

الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والفجر على حالها ركعتين من دون جمع قصا بلا جمع هكذا فعل عليه

الصلوة والسلام مليبا كان يلبي من حين احرى من ذو الحذيفة - 00:10:05

الى ان رمى الجبرة يوم العيد وهو يلبي يعني قد بقي على احرامه اما ما الحل فانه قطع التلبية من شرعه من حين شرعه في الطواف المعتمر والممتنع اذا شرع في الطواف قطع التلبية واشتغل باذكار الطواف - 00:10:21

فاما احرى يوم الثامن لباقي الحج واشتغل بالتلبية وهي قوله وهي تلبيته صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك شريك لك. هكذا كان يتباهي من حين احرى من - 00:10:41

الى ان رمى الجمرة يوم العيد لانه كان قارنا وبقي على احرامه ومعه الهدي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. معنى لبيك - 00:10:56

يعني انا مقيم على طاعتك اقامتك بعد اقامتك لباه يعني اجابه لبى في المكانة قام به. المعنى انا مقيم على طاعتك يا رب اقامتك بعد اقامتك يعني مستمر على طاعتك - 00:11:11

وفيها بيان انه سبحانه مستحق العبادة وانه لا شريك له ولها قال الاجابر اهل بالتوحيد لا شريك لك الاعتراف بأنه سبحانه هو الواحد في ذاته واسمائه وصفاته وافعاله وانه مستحق لان يعبد جل وعلا - 00:11:28

لا شريك له في خلقه ولا شريك له في صفاتيه ولا شريك له في العبادة. هو الواحد الاحد هو الخلاق العليم والكامل في ذاته واسمائه وصفاته وافعاله لا شريك له ولا شبيه له وهو المستحق لا يعبد - 00:11:44

لا شريك له العبادة كما قال تعالى والله واحد لا الله الا هو الرحمن الرحيم قال سبحانه ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون منه هو الباطل قال سبحانه وقضى ربكم الا اياته. وقال سبحانه وما امرموا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء - 00:12:01

فهذه التلبية مقرر التوحيد وانه اسمه لا شريك له في ملكه ولا في اسمائه وصفاته ولا في عبادته وقد اقر المشركون بان لا شريك له في الملك والتبارير والخلق والرزق والاسماء والصفات لكنه شرك معه في العبادة وعبدوا معه اللات والعزة ومناه واصنابا كثيرة والهة - 00:12:20

كثيرة وجاء الله برسوله صلى الله عليه وسلم يبين للناس بطننا هذا الشرك هذا التأله وان الواجب اخلاص العبادة لله وحده. كما بعث الله الرسل بذلك جميعا قال تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا القوم - 00:12:42

قال سبحانه وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه انه لا الله الا انا فاعبدون لا الله حق سواه هو معبود بالحق جل وعلا هكذا بعث الله الرسل جميعا - 00:12:58

يدعون الى توحيد الله والاخلاص له. وخلق الخلق لذلك وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون هو سبحانه المستحق لا يعبد لا شريك له ولها اوضح النبي صلى الله عليه وسلم في حجر الوداع هذا الاصل الاصل - 00:13:11

بقوله لبيك لا شريك لك لبيك واوضح لهم في حجة الوداع في يوم عرفة انه سبحانه هو الله الحق العبادة وانه لا شريك له جل وعلا وان قرآن اذا تمسك به - 00:13:25

العباد فانه ليضل قال اني تارك فيكم ما لن تضلون ان اصمتوا بكتاب الله رواية اخرى وسنطي فاننا لن يضلوا اذا تصاموا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ابدا - 00:13:43

ان مصيبة انما المصيبة اذا اعرضوا عن كتاب الله وسنة رسوله هذه هي المصيبة اما اذا تفهوموا في القرآن والسنة وتمسكون بهما فلن يضلوا ابدا وبين لهم كثيرا من احكام الحج في - 00:13:56

خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفي يوم النحر وقال فيها ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام لحرمة يومكم هذا في شهركم هذا من بلدكم هذا وقد اخبرنا اخرين دماء الجاهلية موضوع - 00:14:10

وان رب الجاهلية موضوعا كله فالواجب على جميع المسلمين ان يحذروا امور الجاهلية وان يطرحوها وان يستقيموا على ما جاء به الشرع بجميع شؤونهم وامور الجهل موضوعة ودماؤهم موظعة ودماؤهم موظوع فالواجب على اهل الاسلام ان يتمسكون بما جاء في الشرع ودل على القرآن في عبادتهم وفي معاملاتهم - 00:14:24

وفي جميع شؤونهم وبعد الخطبة يوم عرفة كان مات في من اليد التاسعة فلما طلعت الشمس سار الى عرفات ملبيا والناس معه منهم من يلبي ومنهم من يكبر فلم ينكر على من كبر - 00:14:51

قال انس رضي الله عنه كان يهل من المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. في طريقهم الى عرفات لكن الافضل التلبية لانها هي التي لزمهها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:13

وهي شعار الحج فلما وصل الى نمرة نمرة نزل بها وهي قرية امام عرفة غبنة وضرب له بها قبة نزل تحتها تدل ذلك على ان النزول في حسن من سنة اذا تيسر - 00:15:25

وانه لا بأس ان يستظل المحرم لانه نزلت تحت القبة فدل ذلك على انه لا حرج على الحاج ان يستظل في الشجر والخيام والسيارة لا حرج في ذلك انما الممنوع ان يضع على رأسه شيء يتصل برأسه كالعمامة - 00:15:50

اما شيء منفصل كالخيمة والشجرة والشمسية سقف السيارة لا حرج في ذلك فلما زالت الشمس خطب الناس صلى الله عليه وسلم وذكراهم كما تقدم ثم صلى بهم صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرها باذان واحد واقامتها - 00:16:08

امر بالال فاذا اذن ثم قام فصلى له ركعتين ثم قام صلاة ركعتين فجمع بينهما باذان واحد واقامتين قصرا ولم يصلى بينهما شيئا ولا بعدهما هذا سنة المسافر يقصر ولا يأتي بالرواتب - 00:16:26

راتب الظاهر ولا راتبة المغرب والعشاء السنة اصاب الى اصم الاتهام بالرواتب الا سنة الفجر فانه صلى راتبها عليه الصلاة والسلام صبيحة مزدلفة صلى الفجر براتبها عليه الصلاة والسلام اما سنة الظهر والمغرب والعشاء والعصر - 00:16:42

فلم يصلى معها شيء جمع بينهم بين الظهر والعصر ولم يصلى بينهما شيئا ولا معهما شيئا. وجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة ولم يصلى بينهما شيئا ولا معهم ولا بعدهما عليه الصلاة والسلام - 00:17:04

فلما فرغ من الصلاة العصر توجه الى الموقف في عرفة ووقف حتى غابت الشمس والله يرفع يديه ويدعو بهذه السنة الحجاج يوم عرفة اذا صلوا الجمع وقفوا بعرفات كلها موقف - 00:17:21

فاذا غابت الشمس انصرفوا الى مزدلفة والسنة الاكثار من الدعاء في عرفة والاكثر من ذكر الله ولهذا روي عنه انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت وانا والنبي من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ويوم عرفة يوم عظيم - 00:17:40

جاء في الحديث ان الله يدنو يوم عرفة عشية عرفة فيباهي باهل الموقف الملائكة ويقول ما اراد هؤلاء؟ يقول صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثري عتيقا من النار من يوم عرفة - 00:17:59

فينبغي للحجاج ان يجتهدوا في هذا اليوم في الدعاء والضراء الى الله مع رفع الايدي مع الاكثار من ذكر الله تعشى بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى تغيب الشمس على على سيارته او في الارض او في خيمته - 00:18:12

كيف ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقف على معطيته حتى قبل الشمس. جلس عليها يدعوا الله ويرفع يديه حتى الشمس والحج بالخيار جلس في السيارة او في الخيمة او في اي مكان - 00:18:27

لعرفة يزور الله ويدعو حتى تغيب الشمس وهذا هو الركن الاعظم من اركان الحج من اركانه اربعة الاحرام والطواف والسعدي والوقوف بعرفة هذا اعظم الاركان يقول صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - 00:18:41

من ادرك عرفة بليل قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج والوقوف بعد الزوال الى غروب الشمس ومن اتها ليلًا اجزاء الوقوف فيها ولو قليلا قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر - 00:18:57

ومن وقف نهارا استمر الى غروب الشمس والسنة بعد الزوال وبعد الصلاة يقف بعد صلاة الجمعة بعد ذلك توجه الى الموقف كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اما الوقوف قبل الزوال فالجمهور على انه ليس ليس وقتا - 00:19:12

لو املكت من العلماء يقول ليس بوقت انما يدخل الوقت بعد الزوال وقال قوم انه يدخل قبل الزوال من صباح يوم عرفة لحديث عروة بن المضرس النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرف وقد وقف بعرفة قبل الليل او ليلًا او نهارا - 00:19:29

قد تم حجه لكن يحفظ المؤمن والم المشروع ان يكون الوقوف بعد عرفة بعد الزوال بعد الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا قبل زوال لا قبل الزوال اذا صلى جمع - 00:19:44

اتى الموقف واشتغل بذكر الله والدعاء ورفع ايديه حتى تغيب الشمس هذا يوم عظيم ترجى فيه الاجابة ما ينبغي للمؤمن ان يكون في هذه الحالة في غاية من الخشوع والخضوع والانكسار بين يدي الله جل وعلا. وسؤاله جل وعلا من خير الدنيا والآخرة - 00:20:01

وسؤاله القبول والمغفرة والعتق من النار فلما غابت الشمس انصرف عليه الصلاة والسلام الى مزدلفة وشنق لนาقه زمام لثا فاعجل وجعل يقول للناس ايها الناس السكينة السكينة وانشروا اليهم بيده - 00:20:19

فان البر ليس بالايضاع ليس بالاسراع هذا سنة ان يرفق الناس للنصر فيهم من عرفات عليهم الرفق حتى لا يضر لا يضر بعضهم ببعض وهذا قال صلى الله عليه وسلم ايها الناس - 00:20:43

ان البر ليس بالاظاءة ليس بالاسراع حثهم على الرفق وعدم العجلة فلما وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعا وقصرها قبل خط الرحال امر بالاذان فومن ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء ركعتين بدون بدون - 00:20:57

رواتب امر بلال فاذن ثم اقام المغرب ثم قبل العشاء فصلى المغرب والعشاء جمعا وقصرها للعشاء ولم يصلى بينهما ولا بعدهما شيئا. ثم الضجع والشراع عليه الصلاة والسلام هذا هو المشروع للحجاج - 00:21:20

عرفات بعد الزوال وبعد صلاة الجمع الظهر والعصر يقف بها في اي مكان من عرفة كلها موقف عرفات كلها موقف حتى تغيب الشمس والسنة الاكثر من الدعاء والذكر في هذا اليوم العظيم على رفع الاليدي - 00:21:38

وذلك من اسباب المغفرة والعتق من النار من حديث ما من يوم اكثرا عتيقا من النار يوم عرفة وانه سبحانه ليذنو فيبا هي بها الوقت فلما فرغ من لم يصلى الفجر يوم يوم - 00:21:53

النهار في مزدلفة صلاتها مبكرا مع راتبتها بعد ما طلع الفجر لكن قبل العادة المعتادة بكر بها ثم اتى المشعر فوقف عنده وجعل يذكر الله ويذعن ويرفع يديه حتى اسفر - 00:22:14

فلما اسفل انصرف الى مني قبل طلوع الشمس هذا هو السنة فالجهاد بعد صلاة الفجر يستقبلون القبلة ويدعون الى الله ويدركونه في كل واحد مكانه. جمع كله جمع كلها موقف مثل عرفة كلها موقف - 00:22:38

من وقت مكانه يستقبل القبلة ويدعون ويعرفون يديه يذكر الله يلبي حتى يسفر فاذا اسفل قبل طلوع الشمس ينصرف الى مني كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر الضعفاء ان يتقدموا بالليل للنساء والضعفاء والاطفال والشيوخ ان يتقدموا هذا هو السنة - 00:22:54

ان الضعف من النساء كبار السن واتباعهم يتقدمون بعد ما غاب القمر يعني بعد النصف الاول يتوجهون الى مني قبل حصبة الناس هذا هو الافضل ومن تأخر فلا بأس اذا رموا اخر الليل فلا حرج - 00:23:16

هم ومن معهم ومن مضى وطاف كذلك لا بأس من مضى الى مكة وطاف طواف الافاضة ولا بأس وساعة ذهبت ام سلمة ليس النحر ومضت وافتضت رمت الجمرة اخر الليل - 00:23:40

فلا بأس بهذا بحق ضعفه اما الاقوياء فالسنة لهم ان يصبروا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر وحتى ييسروا لكن بعيد حتى يبشرروا ثم يتوجه الى مني بعد الاسفار هذا هو الافضل للاقوياء - 00:23:57

فاذا وصلوا الى بنا رموا الجمرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم العقبة. يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية يقول الله اكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية لانه بدأ في التحل - 00:24:20

الرجل ومعه ومن قبلي طلوع الشمس في الليل اجزاء لكن الرمي بعد والاشياء الافضل للاقوياء لما روی قال لا ترموا حتى تطلع الشمس لكن حديث سنه ضعف ولكن هو الافضل لانه فعل صلى الله عليه وسلم رمي ظحي - 00:24:34

وصلى الله عليه وسلم رماه بعد طلوع الشمس فالسنة للحجاج ان يرموا بعد طلوع الشمس فاسم به صلى الله عليه وسلم لقوله خذوا

عني مناسككم ولما اذن للضعفاء ورمي بعض الناس بالليل باذنه صلى الله عليه وسلم دل على الجواز. ولكن رميه بعد طلوع الشمس
وضحاه ان يكون افضل - 00:24:56

ثم نحر عليه الصلاة والسلام ثم حلق ثم طبيته عائشة ثم توجه الى البيت فطاف طواف الافاضة هكذا صلى الله عليه وسلم وهذا هو
المشروع للناس بعد نزولهم من مزدلفة - 00:25:19

الى من يشرع له اربعة امور الامر الاول رمي جمرة شبيه حصيات يكبر مع كل حصاة الرجل والمرأة ومن عجز لكرس او مرض
يستنيب ويوم العيد كله رمي ضحي وظهرها وعصفا ورمي - 00:25:37

ومن فاته الرمي يوم العيد رمي في الليل قبل طلوع الفجر عن يوم العيد ثم بعد رمي النحر اذا كان عنده نحركم ممتنع او عنده هجر
تطوع يذبح بعد الرمي - 00:26:01

ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ان الرسول دعا للمحلقين ثلاثا بالرحمة والمغفرة والمقصود وحده السنة الحق للرجل خاصة اما المرأة
لا تقصى فقط ثم قد حلله كل شيء الا اللسان - 00:26:15

اما رمي وحلق او قصر وذهب بعض اهل العلم الى ان الرمي يكفي بالتحلل الاول هو قول قوي ادلة لكن اذا احتاط فجمع بين الرمي
والتقدير والافضل واحوط نرميه ثم يحلق او يقصر ثم يتحلل الطيب ولبس المخيط - 00:26:32

ويبقى عليه النساء بين صاحب البيت طواف الافاضة حلله كل شيء حرم عليه بالاحرام من النساء وغير النساء الا ان يكون ممتنعا
فعليه ان يشاء مع طواف الافاضة ولا يحلها النساء حتى يكمل ارتباطه ويسمى. او قارن مفرد لكن ما سعى ما اعطاه القدوم -
00:26:53

انما طاف فقط او لم يطف فانه لابد ان السعي وان كان قارن او مفرد لابد ان فلا يحل حتى يكمل بالطواف والسعى فلا يحلها النساء
حتى يطوف ويسأل. اما اذا كان قارئ او مبرز وطاب مع القدوم كفاه من طاف - 00:27:16

سواء سامع عطاف القلوب يكفيه السعي عن السعي مع عطاء القدوم مما اعطاه الافاضة اذا كان قارن والمفرد سعيا مع عطاء القدوم
ومن الحج فانه يكفيه من هذا السعي ولا يبقى عليهم الا طواف الافاضة بعد النزول من عرفات - 00:27:33

او في الافاظة فقط كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام ومن ساق الهدي وسئل صلاة يوم العيد عن من قدم واخر فقال لا حرج واحد
يقول انحرت قبل ان ارمي قال لا حرج - 00:27:50

واحد يقول اخذت قبل ان ارمي يعني طفت قبل ان ارمي فلا حرج قال خلقت قبل ان نذبح قال لا حرج على النحر قبل ان رمي قال
لا حرج هذا الصحابي فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال فعل ولا حرج - 00:28:04

هذا يدل على ان ترتيبه ليس بلازم وان يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف هذا هو الافضل. كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو
لو عكس له حلق قبل ان يرمي - 00:28:18

او طاب قبل ان يرمي او نحر الهدي قبل ان يرمي فلا حرج في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل افعل ولا حرج افعل ولا حرج
ولو انه - 00:28:29

امشي عليه الليل ولم يطف فانه يبقى على اهل الحال اللي يروى انه يعود حرما حديث ضعيف قال الاحاديث الصحيحة فاذا جاء
الليل ولم يطف طواف الافاضة فانه على على حالة. يقوم متى تيسير في الليل او في اليوم الحادي عشر او الثاني عشر او بعد ذلك -
00:28:43

ليس طواف الافاضة حد محدود لكن كونه يطوف في ايام النحر افضل وفي ذي الحجة افضل ولو اخره بعد الحجة وطافه مع المحرم
اجزى لكن كنت يبادر به اذا تيسير هو الافضل - 00:29:03

واذا اخر من اجل الزحام نلقاء في اخر الشهر او في محرم كل ذلك لا يأس به اما الحائض والنفساء فلا تطوفان تقييان حتى تطهر
ترميها وتقصران وتحلآن الا من الزوج - 00:29:20

فاذا ظهرتا طافتا طواف الافاضة و ساعتها ان كانتا ممتنعتين او لم تسعيها مع طواف القلوب اذا ظهرتا طافت طواف الافاضة وسعت

سعي الحج بعد الطهر من حيضها ونفاسها وقد وقع هذا في حديث الوداع لعائشة - 00:29:37

حاضت ايام الحج فامرها صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحج مع امرتها وان تعمل مع اعمال الحج حتى تطهر فاذا طهرت طافت وسعت وهو وقع للسماء ووقع الصديق رضي الله عنها - 00:29:59

اسماء بنت عميس انها ولدت ابنه محمد ابن ابي بكر للمiqat فامرها ان تغسل وان تحرم مع الناس كالها يا هذى من ايات الله ومن لطف الله ان وقعت هاتان الحاديتان لعائشة - 00:30:17

يتعسى الناس وليعلم الناس احكام هذا الامر احكام الحائض واللبس في حجهما وان الحائض والنفساء تعملان اعمال الحج الا الطواف فاذا طهرت لا طافت وساعة والحج مشروع له ان يكثر من - 00:30:36

اعمال الخير في هذا البلد الامين يكثر بطاقة الله من الاذكار من الصدقات المريض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاكثر من الطواف اذا تيسر اعمال عظيمة يستحب لها الاكثر من جميع انواع الخير - 00:31:04

زناها لهذا الزمان والمكان الاعمال فيه مضاعفة بيت الله الحرام وخير بقعة الدنيا هذا البلد الامين وغير بقعة ثم المدينة فالمؤمن في الحاج من الرجال والنساء يشرع لهم الاكثر من انواع الطاعات - 00:31:19

ذكر التكبير لا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر. ولا حول ولا قوة الا بالله. سبحان - 00:31:36

الله وبحمده سبحان الله العظيم لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر يكثر من هذا الذكر يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - 00:31:49

لا نقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر احب الي ما طلعت عليه الشمس ويقول صلى الله عليه وسلم احبك الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر - 00:32:02

ويقول صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ويقول صلى الله عليه وسلم الایمان بعض وسبعون شعبة فافضلها قول لا الله الا الله وادنها امامة الاذى عن الطريق والحياة شعبة من الایمان - 00:32:14

وروي عنه انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبي من قبل من قبل لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:32:33

ويقول عليه الصلاة والسلام من قال لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل - 00:32:43

متفق على صحته ويقول صلى الله عليه وسلم من قال في يوم لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر مئة مرة - 00:32:53

كانت له عدل عشر رقاب يعني يعشقها كتب الله له مئة حسنة ومهانوا مائة سيئة وكان في حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأتي احد بفضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر من عمله - 00:33:04

متفق على صحته هذا فضل عظيم غير كبير فالحج يشتغل بذكر الله وهكذا معتمر في هذا البلد الامين يشتغل بذكر الله ويعمل اعمال الخير من امر معروف نهي عن المنكر - 00:33:17

المسلمين دعوة الى الله اذا كان عنده علم يدعو الى الله يرشد الناس يعلم الناس الى غير ذلك من وجوه الخير. يتصدق على الفقراء والمحاویج يعود المريض الى غير هذا من وجوه الخير - 00:33:32

ومن اهم ذلك الدعوة الى الله في هذا الزمن في هذا الموسم الدعوة الى الله هذا من اهم ما يكون في حق اهل العلم ان يدعوا الى الله ويرشد الناس ويعلم الحجيج ما يجب عليهم - 00:33:46

وينبهوهم على قد ما على ما قد يخطئون فيه ان فرصة عظيمة لاهل العلم الذين يسر الله لهم الحج ان يعتنوا الدعوة الى الله وارشاد

الحجيج وتنبيههم على ما قد يخفي عليهم ونصيحتهم في كل مكان - [00:33:57](#)
وفي اي وقت يتيسر ذلك وعلى الحاجة يسأل ما يتبع على جهل عليه يسأل ويتعلم وعلى الحاج ان يرمي الحادي عشر من سبع الجوار الجمار الثلاث بسبع حصيات كل واحدة. وهكذا اليوم الثاني عشر - [00:34:14](#)

والجمرة يرميها بسبع حصيات معنى الزوال الرجال والنساء عليهم الرمي بعد الزوال للجمال الثلاث كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف بعد الاولى ويدعو ربه وبعد الثانية ويدعو ربه - [00:34:35](#)

يرفع يديه ويذبح بالدعاء يجتهد في الدعاء ويطيل الوقوف نجعل الاولى عن يسارك ويجعل الثاني عن يمينه ويرفع يديه ويستقبل القبلة ويدعو ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يقف عندها. وهكذا في اليوم الثاني عشر - [00:34:50](#)

وهكذا هو الثالث عشر لمن لم يتتعجل يقف عند الاولى والثانية ويدعو بعد الرمي ولا يقع عند الثالث ومن تعجب في الثاني عشر بعد الزوال وبعد الرمي فلا بأس يعني يتتعجب من مني الى مكة فان شاء سافر وان شاء بقي في مكة - [00:35:08](#)
إلى اي وقت شاء تعجبكم من مني قبل غروب الشمس والثاني عشر فان بقي حتى غاب الشمس كمل من يوم الثالث عشر بعد الزوال ثم بعد الغد تم امر الرمي انتهى امره - [00:35:23](#)

فاما ادركه الليل فلا يضرها يرتحل انتهت يومنا ايام الرمي فلو غابت عن الشمس مني يوم اثنى عشر فلا حرج عليها. ان ينتقل ما انتهى الرمي والنبي صلى الله عليه وسلم بعدما رمى - [00:35:37](#)

يعني عشر انتقال الاصح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم نزل لمكة اخر الليل فطاف طواف الوداع وصلى بالناس الفجر وقرأ بالطور عليه الصلاة في صلاة الفجر كما اخبرتم بذلك رضي الله عنها - [00:35:53](#)

هذا هو السنة اية ان يرمي الحاجب للجمار ويرمي الحادي عشر والثاني عشر بعد الزوال الجمار الثلاث الاولى بسبع التي بناء مسجد الخيف ثم الوسطى بسبع يكبر مع كل حصاة ثم الاخيرة التي لمكة بسبع وهي الاخيرة جمرة العقبة - [00:36:11](#)
ويقف عند الاولى والثانية ويدعو ويطيل ولا يقف عند الثانية الرجال والنساء وهكذا الثاني عشر يرمي كل واحد بسبع حصيات يقف عند الاولى والثانية ويدعو ويستقبل القبلة ولا يقف عند الاخيرة - [00:36:31](#)

فاما تعجل بعد الزوال وبعد الرمي الى مكة او الى بلاده فلا بأس الى مكة او الى بلاده لكن لا يخرج الى بلاده حتى يطوف الوداع يمر البيت يطوف طواف الافاضة اذا كان غطاء طواف الافاضة - [00:36:47](#)

فاما كان قد لم يطلب طواف الافاضة وطاف عند الخروج اجزاء عن الوداع لو خاطبه الافاضة فلما رمى يوم الثاني عشر او التاسع عشر نزل وطاف طواف الافاضة وسافر كفاهم عن البدع - [00:37:02](#)

وان طافهما جميعا للافاضة والوداع هذا خير الى خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينفع احد منكم حتى يكون اخر عهد البيت ولقول ابن عباس رضي الله عنهم امر الناس ويكون اخر اجر من البيت الا ان نخف عن مرأت الحياة - [00:37:14](#)
الحي ليس عليه وداع والنفساء كذلك ليس عليهم وداع اذا حضرت بعد طواف الافاضة شعر وليس عليها وداع والمبيت في مني واجب ليلة احدى عشر واثنى عشر يجب ان يعيش الا السقاة - [00:37:31](#)

والرعان لا بأس ومن كان له عذر كالمرقط لا بأس لا مبيت عليه مريض والرعاة اما غيرهم يبيت في مني ان استطاع اذا تيسر. اما من عجز ما تيسر في مني - [00:37:49](#)

ينزل في المذلفة او في العزيزية لا حرج عليه حجه صحيح ولا دم عليه لما كان في مني والحمد لله فاتقوا الله ما اسرعتم ان جلس المكان في مني نزل في مني - [00:38:02](#)

وان لم يجلس نزل في الابطال نزل في مذلفة حتى يشم يرمي الجمار ثم ينتهي ولا شيء يعني ولا جمع عليه لعدم القدرة على النزول في مني ومن لم يجد يستطيع الهدي - [00:38:16](#)

تمتع وقرآن يصوم عشرة ايام فلا في الحج قبل عرفة وسبح عند اهله وان صامها في مكة بعد الحج فلا بأس من افضل يصومها عند

اهله وان صامها في مكة - 00:38:36

سمع مع فلا بأس ولا بأس ان يفرق بينها ان صامها متتابعا حسن والا فلا حرج ان يفرقها وهكذا الثالث والافضل ان تكون اثناء قبل عرفة. الافضل ان يصومها قبل عرفة - 00:38:48

اما السبع فيكون بعد الحديث في بلده او في مكة واسأل الله ان يوفق الجميع العلم النافع والعمل الصالح وان يمنحك وينفعه في دينه والثبات عليه. اما عشر ذي الحجة - 00:39:02

فإن الرسول قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر ذي الحجة واراد احد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيء. هل سنة اذا كان بيضحي لنفسه وال بيتها - 00:39:18

طبعا عن غيره تبرعا منه لا يخرج شعره ولا من اظفاره شيئا ولا من بشرته من جلدته قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر ذي الحجة وارادها ان يضحي - 00:39:29

يعني تبرعا مو بصبة ولا وكيل عن نفسه من مالهم ثم الوهيمة على الشيء كائنة ضحية ما كائنة زبالة ما عليه شيء فإذا ظحي عن نفسه من ماله عن اهل بيتها او عن ابيه او امه او نحو ذلك - 00:39:40

لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيء والسنة هي ان تكون صحيحا وهي عنه وعن من شاء من اهل البيت النبوى عن زوجته واولاده لا يأتى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم كان بيضحي بك بشيء - 00:39:54

كل سنة ادھما عنه وعن البيت نساء التسع بناته فاحشة واحدة والشاة الثانية عما وحد الله من امته عليه الصلوة انصح بكتابتين عليه الصلوة والسلام هكذا الناس سنة الظحية في حقه - 00:40:06

ان الرجل شاة عنوان بيتها وان ضحى باكثر فلا بأس ومتى عزم على الضحية بعد دخول شهر ذي الحجة لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا ولا من بشرته - 00:40:22

لا ينقص من جلدة الشيء ولا من اظفاره ولا من شعره لكن يحلق للحج والعمرة يقصر بأس فإذا طاف العشر وسائل العمرة يقصر ولو بضحى هذا ما هو بدخل في المنهج - 00:40:32

تقصیر العمرة او حلقه لا بأس وهكذا المرأة من توحيد الله اراد الاضحية لطافت عبرتها تقصر ولو انا من ضحك لكن لا يأخذ منهم لا يأخذ من اظفارهم ولا من شعورهم شيء غير غير تقصیرهم العمرة والحج - 00:40:45

حتى يضحووا من قبطه لا من رأسه ولا من اظفاره حتى يضحي اما كوني يقصر للعمرة او يحلق او يقصر الحج او يحلق هذا لا يأتى على لسانه ولو ان في ضحية ولو ولو قبل الضحية - 00:41:01

لان هذا نشر من الانساك لا بد منه في حق المعتمر وفي حق الحاج لا تعلق له بال الصحيح لأن الرسول امر الناس بهذا ان يحلقوها ويقصروا ولم يقل لهم الا من كان عنده ضحية فليصبر - 00:41:16

دل على ان الحلق والتقصیر في الحج والعمرة بعد شهر ذي الحجة ليس له تعلق بالضحية اما ما زاد على ذلك من اخذ من اظفاره او من ابطه او من شعر رأسه في غيره - 00:41:29

تقصیر فلا يأخذ حتى يضحي عملا بالادلة كلها اما الوكيل او وكيلها ضحية هذا يأخذ منه لا بأس ليس منه ضحية المضحي الذي يضحي من ماله عن نفسه هذا هو الظحية اما الوكيل على اشباهه هذا وقف - 00:41:43

ها هو كان الجهة ديار المحن هذا لا بأس لا بأس ان يأخذ من شعره لأنه ليس بالمضحي انما هو وكيل ولا بأس ان تنقض المرأة رأسها تغسلها وهي بالظحي - 00:42:03

لا بأس ان توقظه وتغسله تمشطه ممنوع نتف الشعر او قطعه لشد ونحوه. اما كونها تنقض الرأس تغسله ولو طاح شيء من الشعر الميت الذي يطيح عند النقد لا ينظر - 00:42:15

الممنوع ان تعمد قطع شيء هذا هو وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان في حياته ونفع الله بعيونك قد كانت ولله الحمد ايها الاخوة الكرام - 00:42:27

محاضرة قيمة فاد منها سماحة الشيخ فاندة عظيمة وردت يعني عدة اسئلة وبعض هذه الاسئلة اجاب عنها سماحته في اثناء حديثه
القيم نعم نعم اقرأ بعض الاسئلة نعم نعم الله يجزاكم خير - [00:42:44](#)

اخ يسأل الاسئلة كثيرة جدا ولكن سنجاول قدر الامكان وبما يسمح به الوقت اه اخ يقول بسم الله الرحمن الرحيم. جزاكم الله خيرا
ونفع بكم وبعلمكم امين وبعد يا سماحة الشيخ نحن من اهل مكة - [00:43:09](#)

افتانا شيخ اثنا في عرفة نكمل ولا نجمع لاننا غير مسافرين قال هذه الفتوى صحيحة؟ افیدونا جزاكم الله خيرا الصواب ان اهل مكة
في غيرهم اذا حجوا اذا حجه يقصرونها يجمعون مع الناس. هذا هو الارجح - [00:43:26](#)
لان الرسول لم يأمر اهل مكة ما قال يا اهل مكة اتموا ولا تجمعوا على الناس في مني وفي عرفة ومزدلفة ولم يفصل للناس ويعلم
ان هناك من يحج من اهل مكة - [00:43:48](#)

اما المقيم في مكة بعد ما يدخل مكة لا يقصر نصلي اربعة اذا دخل مكة اما ما دام مع الناس في مزدلفة في عرفة وفي مني يصلى
معهم اصلا وجماعة خاصة في مني وجمعوا في عرفة ومزدلفة. نعم - [00:44:00](#)
هذا نسك او سفر محتمل والاقرب والله اعلم انه من اجل النسك. هم لان ما بين مكة وعرفات ليس نعم احسن الله اليكم يسأل ويقول
سماحة الشيخ ما هو الراجح في اتمام الصلاة - [00:44:13](#)

او قصرها لمن قدم الى مكة غير حاج بل مكلف بعمل محدد لفتره محددة حيث ان الناس في اختلاف في هذا الامر. فالبعض يقصر
كل فرد في وقته. والبعض يتم الصلاة والبعض يجمع بين الصالاتين. وما هي المدة التي ينبغي للقادم لمكة ان يقصر الصلاة فيها في
دون مأجورين - [00:44:28](#)

من قدم الى مهمة محددة كشهر او عشرين يوما ونحو ذلك الا هو له والذي ينبغي ان يتم يصلی اربعا ولا يجمع لان جمهور اهل العلم
ذهبوا الى انه اذا نوى المسافر اقامة تزيد على اربعة ايام فانه يتم - [00:44:53](#)
ولا يجمع فالذى ينبغي منتدبين لمدة شهر او ونحو ذلك ان يتم ولا يقصر ولا يجمعه وذهب بعض اهل العلم الى انهم
يقصرون ويجمعون عملا باطلاق الاحاديث التي جاءت في السفر - [00:45:07](#)
ولكن الا هو لمؤمن في هذا ونحن لقول الجمهور وانه يتم ولا يجمع ما دامت المدة طويلا كالشهر ونحو ذلك ما زاد على اربعة ايام
اذا نوى اكثر من اربعة ايام - [00:45:27](#)

احتياطا وسد ذريعة التساهلتأخير الصلاة وغسلها وعدم المحافظة على اتمامها فان قد يقيم من السنوات الطويلة وهو ما عنده نية
اقامة ما عنده اقامته في البلد ان يقيم في الدراسة او غيره مدة طويلة - [00:45:42](#)
نقول بأنه يقصر في هذه المدة الطويلة محل نظر وهكذا السفراء قد يقيمون مدة طويلة وما عندهم نية اقامة انما قاموا باسباب
السفارة وهكذا غيرهم الذي ينبغي هو الاخذ بقول الجمهور وهو لن يفتني به هو الا هو لمن يفتقى به اقامته تزيد على اربعة ايام حازما
عليها جازما بها - [00:46:03](#)

فانه يتم اربعا ولا يجمع اما اذا كان ما عنده نية مدة معينة اقع في بلد لكن ما يجي وتبادر هل مسافر بعد اربعة وبعد عشرة ايام او
بعد شهر لحاجة ما لم تنتهي هذا له قصر وله الجنة - [00:46:23](#)

الا اذا كان واحد يصلى مع الناس لا يصلى وحده لان الجماعة واجبة والقصص سنة. فالواجب عليه يصلى مع الناس ويتم مع الامام اذا
كان واحدا يسأل ويقول ما حكم من سافر للمدينة المنورة؟ لتوصيل اهله الى هناك - [00:46:40](#)
وهو من اهل مكة هل يرجع باحرام؟ وقد نوى الحج هذه الايام بمعنى هل يحرم من من ابار علي لا يلزم العادي لكن من اهل مكة من
أهل المدينة لحاجة - [00:46:58](#)

ثم اراد الرجوع ان احرم بحج او بعمره هذا خير شهود خير والا من اهل الزمان يعني من اهل مكة واحرامهم ميقاتهم بلدتهم ويحرم
من مكة بالحج ولا حاجة الا ان يحرم من الميقات - [00:47:12](#)

لكن لو احرم فلا بأس بالمدينة وغيرها لكن لا يلزم بل يرجع حلالا فاذا جاء وقت الحج احرم من مكة اما العمرة فيخرج الى الحلم اذا

اراد العمرة يخرج الحل ويحرم من الحل - 00:47:25

التنعيم او الجعرانة وغيرهما لان الرسول امر عائشة ان تحرم من الحلة مما ارادت العرة وهي في مكة امرها ان تخرج الى الحل وان تحرم من الحلم وغيرها مثلها لان تشريع النبي صلى الله عليه وسلم للواحد - 00:47:39

تشفع للجميع للامة كلها هم يسأل ويقول ما حكم الدعاء بعد الصلاة ففيه كانت او نافلة؟ ففيه كانت ام نافلة وهل للدعاء وقت محدد وما حكم رفع اليدين في اثناء الدعاء؟ افیدونا جزاكم الله خيرا كما ذكر ادلة الدعاء مشروع المريضة والنافلة - 00:47:52

سجود في اخر التحيات قبل السلام. مشروع الدعاء اما بعد السلام فلا نعلم في ذلك سنة ثابتة برفع اليدين بل السنة ان لا يرفع يديه بعد الفرائض ما كان يرفع يديه اذا سلم من الفريضة - 00:48:17

عليه الصلاة والسلام فلا ينبغي رفع اليدين بعد الفرائض لان فعله سنة وتركه سنة عليه الصلاة والسلام وهكذا في خطبة الجمعة والعيد لا يرفع يديه لان الرسول ما كان يرفع عليه الصلاة والسلام الا في الاستسقاء - 00:48:37

لما خطب الناس يوم الجمعة استسقى ورفع يديه اما في النافلة فاذا رفع بعض الاحيان في النافلة فلا بأس ويهديه بعد صلاة النافلة ودعا بعض الاحيان فلا بأس فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه - 00:48:52

لما اوقع عليه المشركون ويصلي عند الكعبة صلى وسلم رفع يديه ودعا عليه الصلاة والسلام نعم سنة يرفع يديه في عرفة وفي مزدلفة النبي رفع يده في عرفات وفي المزدلفة عليه الصلاة هذه سنة - 00:49:04

في دعائه في مزدلفة وفي عرفة نام يسأل ويقول ما حكم حق صغير العمر لا بأس بحجبه وهو نافلة جاء في الحديث الصحيح ان امرأة ناقة النبي في الطريق حجر الوداع - 00:49:26

ومعها صبي اجرت عليه هذا الحج؟ قال نعم ولك اجر فاذا حج بالصبي فلا بأس يطوف به حاجبه يسعى به ويكفيه السعي والطوى عندهما جميما الصبي يحمل وقيل يخطب ويسعى به - 00:49:44

ويكون الطواف عن الطائف وعن الصبي وهكذا السعي وهكذا في عرفات وفي مزدلفة يحمله اذا كان صغير وان كان يمشي يمشي فالحمد لله والحديث اي مصابي الحج ثم بلغ الحلم فعليه يحج حجة اخرى - 00:50:00

قال ليزيد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا من سبع. سمع وانا من سبع سنين وحج ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان دون الحلم نعم - 00:50:18

طيب يقول يسأل ويقول انا اعمل في احدى المصالح الحكومية في الحج ولكنني اريد الحج ويصعب علي المبيت في منى فهل يجوز لي ان اؤدي الاركان واتجاوز عن بعض الواجبات للقيام بخدمته نعم - 00:50:33

يقول انا اعمل في اداة سؤالا يعمل في احدى المصالح الحكومية ويريد الحج ولكن يقول اني اريد اني لا استطيع المبيت بمنى على سبيل المثال وبعض واجبات الحج لا استطيع اداءها لاني مشغول بخدمة الحجاج. لكنني احافظ على الاركان فما حكم ذلك - 00:50:52

لا بأس ان تحج واذا عجزت عن المبيت فانت كالسقاوة والرعاة اذا كان هناك عذر بين يسألوك عن المبيت فلا حرج عليه اما الرمي فلا بد منه لابد ان ترمي جمرة العقبة والجمار الآخرى - 00:51:13

ولابد من الذهاب الى مزدلفة واداء الواجب لكن المبيت في منى لا بأس لو تركت اهل الجنة الشغل الذي لا تستمع المبيت مثل المريض او مثل الممرظ مثل الطبيب اللي يحتاج اليه مثل الرعاة والسفقة - 00:51:28

وبشرط يأذن لك من من عنده ان تحج اذا كان حجك يعطل بعض الاعمال ليس لك ان تحج الا بإذن من؟ عن من يستعملك من وظفك الحج قد يعطل - 00:51:51

فعليك ان تعمل الواجبات والاركان الا ما جاء به العذر وهو المبيت في منى كالشقة والرعاة اذا كان شغل يمنعك كتمريض او طب او نحو ذلك فلا حرج الحال لك بها الا عذر من الرعاة والسفقة - 00:52:04

وعليك ان تفعل بقية الواجبات من الرمي او الجمار والمبيت في مزدلفة وطواف الوداع الى غير هذا نعم يسأل ويقول اذهبوا الى

مین انا من اهل مکہ واذہب الی منی بعد المغرب وابقی بها حتی الساعۃ الواحدة فجرا ثم اعود الی منزلي وابقی فيه طوال النهار -

00:52:23

فما حکم هذا؟ المبعث کمنا لا في اخر اللیل لا بأس اذا حصل اخر اللیل کفى يسأل ويقول رجل حج السنۃ الماضیة وطاف طواف الافاضة ولم یسع سعی الحج. جھلا منه بذلك فما الحکم - 00:52:44

رجل رجل حج السنۃ الماضیة وطاف طواف الافاضة. ولم یسع سعی الحج جھلا منه بذلك فما الحکم اذا كان حاضر بنیة الحج السابع والا فیأیتی من بلاده یکمل حجه وان كان عنده زوجة وطعها علیه دم یدبھ في مكان الفقراء - 00:53:04

وهذا یکمل الحجۃ بالمجیء الی مکہ والسعی بنیة الحج السابق وان كان قد یطبع زوجه علیه دم یدبھ في مكان الفقراء. نعم طیب اخونا یسائل ويقول سماحة الوالد حفظه الله السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته. انني احباک في الله واريد ان اسأل حيث ان والدي كما یقول قد جامع - 00:53:25

یوم عرفة وهم حاجان حجا تطوعا ولقد توفی والدي منذ خمسة عشر سنة والدي الظھر وكلاهما جاھلان بالحكم فما الحکم الشرعی على والدي ووالدتي؟ وهل اقوم به انا؟ افیدونا مأجورین والله یحفظكم - 00:53:45

طیب الله الیکم یقول في السؤال حيث ان والدي قد جامع والدتي يوم عرفة وهم حاجان حجا تطوعا ولقد توفی والدي الظاهر منذ خمسة سنۃ وكلاهما جاھلان بالحكم. فما هو الحكم الشرعی على والدي؟ والدي ووالدتي؟ وهل اقوم به انا؟ افیدونا - 00:54:04

علیک ان عنہما من تركتهما بدنہ من کل واحد وان تحج عنہما عن هذا وعنہا کل واحد الا حجۃ لان الحج فاسدة بالجماع من يوم عرفة قبل التحلل الاول فعلیک امور الاول - 00:54:27

بدنہ عن کل واحد منہما من مالہما ان کان لهم تارکة وین کان ما له معترکها لا یلزمک لكن اذا تطوعت بذلك فانت على خیر مشکور ومائجور كذلك یحج عنہما من مالہما او تحج عنہما انت - 00:54:46

هل امک حجۃ وعن ابیک حجۃ؟ لفساد حجھما ولزوم البدل علیھما مع الدعاء لهم والاستغفار لهم نسأله لهم العفو والمغفرة. نعم نعم لافسادھما حجھما احسنت جزاکم الله خیر اه اخ یسأل ويقول - 00:55:04

فيما ذکرتم احسن الله الیکم عن اخذ الشعر والی اخره لمن ی يريد ان یحج وهو مضھی. هل یقع هذا على افراد الاسرة او على الاسرة فقط المضھی فقط. الصحيح ان هذا المضھی - 00:55:26

رب الاسرة لا یأخذ من شعره ولا اما زوجته ووالاده ما ما علیھم شيء ولو اخر شيء ما علیھ فدية لكن یستغفر الله لو اخذ المضھی من شعائره ونظرائه ليس عليه فدية لكن یستغفر الله ویتوب اليه - 00:55:40

والحكم یتعلق بالمضھی رب یسری اللی بذل المال هو اللی لا یأخذ من شعره ولا من اظفاره شيء اما ابوها او اولاده الذي حج عنه الذين نضح عنهم فليس عليهم شيء - 00:55:53

هذا هو الصواب یسأل ويقول حضرت صلاة الجمعة وانا مسافر باحد حضرت صلاة الجمعة وانا مسافر في احد المساجد. وكان الامام قد صلی رکعتین من رباعیة فصلیت معه الرکعتین الاخیرتین وسلمت مع سلامه بنیة القصر فما حکم هذا - 00:56:06

عليک ان تكبر اربعۃ لانه ثبت النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی مسافر هذا المقيم اتم اربعۃ قال ابن عباس هکذا السنۃ اذا صلی مسافر خلف المقيم فانه یصلی اربعۃ - 00:56:26

ولو ما ادرك الا ثنتین او واحدة یصلی اربعۃ فعلیک ان تقضیها الان علیک ان تقضیها مع التوبۃ الى الله والاستغفار. نعم. احسن الله الیکم اه بقیة سؤاله ايضا یقول حضرت صلاة الظھر - 00:56:40

وانا من اهل جدة وفي جدة وکنت اريد السفر الى الرياط فصلیت الظھر والعصر قصرا وجمعا في وقت الاولی. ثم سافرت بعد الظھر فما حکم هذا؟ عليك قضاؤھما ليس لك القصر الا بعد - 00:56:53

مغادرة البلد وانك صلیت وانت في البلد علیک القضاء نعم صلیت قصرا يعني نعم. نعم اخو یسأل ويقول ما حکم الحج عن شخص میت مقابل مبلغ من المال؟ وهل یجوز اشتراط المبلغ؟ لا حرج. ان تحج عن میت او شیخ هرب - 00:57:10

عجز او مريض لا يرجى بره ولا بأس ان تحج عنه ولو بالمال اذا كان قصدك الخير والمشاركة في الخير اما اذا كان ما قصدك الا المال
فلا ينبغي دع المال - 00:57:27

اما اذا تقصد الخير تستعين بالمال على حاجاتك وتحب ان تشارك المسلمين وتؤدي مع الاخر من الحج فلا بأس اما اذا كان القص ما عندك ولا مبالاة الا بالمال هذا ينبغي ترك ذلك - 00:57:37

يكفي سؤال اخير اخ يسأل ويقول هل يجوز لفرد مقيم في مكة بان يطوف ويسعى قبل الذهاب الى عرفة وبعد فك الاحرام يطوف فقط ويسقط عنه السعي يطوف فقط ليس لاهل مكة ان يطوفوا ويسعى. بل من بيته يمشي الى المني - 00:57:53

بعد الحج ان شاء الله لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر الصحابة الذين حلوا ان يلحموا بالحج ولم يأمرهم بالطاعة والسعى بل توجهوا من مكانهم الى منى هكذا اهل مكة يتوجهوا من مكارم بيوتهم الى منى - 00:58:14

ويكون الطواف والسعى بعد الحج وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان. ان الله سماحة الشيخ فاز خيرا على هذه المحاضرة القيمة وعلى اجابتي عن هذه الاسئلة من الجمهور الكريم وبارك الله فيكم وتقبل الله حج

الجميع والسلام عليكم ورحمة الله - 00:58:28

تعالى وبركاته - 00:58:49